ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

بنك المغرب. ـ ترويج ورقة بنكية جديدة.

مرسوم رقم 2.05.998 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بالموافقة على ترويج ورقة بنكية جديدة من فئة 20 درهما 2132

صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

مرسوم رقم 2.05.1016 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»..... 2132

مرسوم رقم 2.05.1017 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) يتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»..... 2133

نصوص خاصة

صفحة

عمالة مكناس. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.979 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بني معدان بدائرة زرهون بعمالة مكناس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 2136

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ـ تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

مرسوم رقم 2.05.1013 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتغيير المرسوم رقم 2.04.910 الصادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 2137

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1374.05 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 2138

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 1375.05 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات 2138

قرار لوزير الثقافة رقم 1356.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء 2139

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1359.05 صادر في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء 2139

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1360.05 صادر في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 2140

قرار لوزير العدل رقم 1376.05 صادر في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء 2140

قرار لوزير العدل رقم 1377.05 صادر في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 2141

قرار لوزير العدل رقم 1378.05 صادر في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء 2141

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1389.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتغيير القرار رقم 1534.99 الصادر في 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء 2141

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1329.05 صادر في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005) بتفويض الإمضاء 2142

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1387.05 صادر في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء 2142

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1388.05 صادر في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء 2143

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1380.05 صادر في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005) بتفويض الإمضاء 2143

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. ـ تسيير مصلحة التطهير السائل في جماعة الصويرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1203.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بالموافقة على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة الصويرة والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها 2144

إقليم الجديدة. ـ فتح وتحديد منطقة التحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1206.05 صادر في 29 من ربيع الآخر 1426 (7 يونيو 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أولاد رحمون بقيادة هشتوكة حوزية بدائرة أزمور بإقليم الجديدة 2144

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1207.05 صادر في 29 من ربيع الآخر 1426 (7 يونيو 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أولاد رحمون بقيادة هشتوكة حوزية بدائرة أزمور بإقليم الجديدة 2144

الشركة المغربية للتمويل والقرض. ـ سحب اعتماد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1288.05 صادر في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005) يسحب بموجبه من «الشركة المغربية للتمويل والقرض» اعتمادها بوصفها شركة تمويل 2145

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1365.05 صادر في 21 من جمادى الأولى 1426 (29 يونيو 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2145

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1319.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2147

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1320.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2147

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1321.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2147

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1322.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2148

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1323.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2148

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1324.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2148

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1325.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2149

مدينة أصيلة. ـ دراسة التهيئة.

قرار لرئيس مجلس بلدية مدينة أصيلة رقم 1137.05 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة مدينة أصيلة وتعيين حدود الرقعة الأرضية التي سيغطيها 2149

إقليم تازة. ـ إعادة منح قطعة فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 291.05 صادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2150

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ولاية جهة دكالة ـ عبدة. ـ تمديد رخص الاستغلال.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1159.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2513 المنوحة للشركة المغربية للباريت 2150

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1160.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2516 المنوحة للشركة المغربية للباريت 2151

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1161.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2517 المنوحة للشركة المغربية للباريت 2151

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1162.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2518 المنوحة للشركة المغربية للباريت 2152

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1163.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2520 المنوحة للشركة المغربية للباريت 2152

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1164.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2521 المنوحة للشركة المغربية للباريت 2153

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1273.05 صادر في 13 من جمادى الأولى 1426 (21 يونيو 2005) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالتأديب إزاء هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان..... 2154

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2156

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغات..... 2158

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.998 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بالموافقة على ترويج ورقة بنكية جديدة من فئة 20 درهما.

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1426 (26 ماي 2005) المقرر بمقتضاها ترويج ورقة بنكية جديدة من فئة 20 درهما ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة على ترويج الورقة البنكية المذكورة وباقتراح منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج ورقة بنكية جديدة من فئة 20 درهما.

المادة الثانية

تتداول الورقة البنكية الجديدة بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

- المقاس : 140 ملم x 70 ملم ؛
- اللون السائد : البنفسجي ؛
- الفكرة العامة : التراث التاريخي ؛
- أجزاء الفكرة : المدينة.

ـ الوجه :

- العنصر الرئيسي : صورة صاحب الجلالة الملك محمد السادس ؛
- الوسمة : منظر لباب شالة.
- يسار صورة صاحب الجلالة : لوحة من الزليج مع صورة غير ظاهرة للقيمة الإسمية «20».
- أرضية الورقة : زخرفة مقتبسة من الهندسة المعمارية المغربية.

ـ الظهر :

- الوسمة : منظر عام للوداية.
- الجانب العلوي : لوحة أفقية لزخرفة تقليدية، مصدمة باب تقليدية.
- الجانب الأيمن : نجمة خماسية تتحول إلى كتاب مفتوح.
- الجانب الأيسر: عنصر من بوابة ضريح محمد الخامس.

المادة الثالثة

تظل الأوراق البنكية من فئة 20 درهما الرائجة في تاريخ نشر هذا المرسوم متداولة بصفة قانونية وتحتفظ بقوتها الإبرائية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1016 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 45 و 66 منه ؛

وعلى المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 ؛

وعلى المادة 65 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ؛

وعلى المادة 18 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ونظرا للطابع الاستعجالي وللضرورة الملحة ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالأعمال والبرامج المشار إليها أسفله والمنجزة في إطار «المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، يحدث ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، ويكون الوزير الأول هو الآمر بصرف نفقاته وقبض موارده :

ـ برنامج محاربة الفقر بالمجال القروي ؛
ـ برنامج محاربة الإقصاء الاجتماعي بالمجال الحضري ؛
ـ برنامج محاربة التهميش ؛
ـ برنامج أفقي ؛
ـ دعم تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

يمكن للوزير الأول أن يعين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية والتنمية الاجتماعية وكذا الولاة والعمال آمرين مساعدين لصرف النفقات المدرجة في الحساب المذكور وأن يخول لهم تعيين نواب آمرين مساعدين بالصرف وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالمحاسبة العامة.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

*** في الجانب الدائن :**

ـ مساهمات ميزانية الدولة ؛
ـ مساهمات الجماعات المحلية ؛
ـ المساهمات في شكل هبات في إطار التعاون الدولي ؛
ـ الهبات والوصايا ؛
ـ المبالغ المرجعة من التسبيقات الممنوحة من طرف الصندوق ؛
ـ موارد مختلفة واستثنائية.

*** في الجانب المدين :**

ـ النفقات المتعلقة بدراسة وتنفيذ وتتبع إنجاز عمليات وبرامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛
ـ المبالغ المدفوعة في شكل إعانات أو تسبيقات مرجعة برسم المساهمة في إنجاز برامج وعمليات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛
ـ النفقات المتعلقة بدعم تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة الثانية

يعرض هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1017 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) يتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تنفذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2

تدرج الاعتمادات المقيدة في الحساب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، ضمن برنامج استعمال يتم إعداده من طرف الآمر لصرف نفقات الحساب المذكور وقبض موارده ويؤشر عليه من طرف الوزير المكلف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالمالية داخل أجل ثلاثة أيام عمل ابتداء من تاريخ التوصل به من طرف الوزارة المكلفة بالمالية.

توزع هذه الاعتمادات، على مستوى برنامج الاستعمال المذكور، لصالح البرامج المحددة بعده من أجل تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية :

- برنامج محاربة الفقر بالمجال القروي ؛
- برنامج محاربة الإقصاء الاجتماعي بالمجال الحضري ؛
- برنامج محاربة التهميش ؛
- برنامج أفقي ؛
- دعم تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 3

يمكن أن تكون الاعتمادات المدرجة في الحساب موضوع تفويض وتبليغ للمداخيل وفق الشروط المحددة بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يؤشر على تفويض الاعتمادات وتبليغ المداخيل على التوالي من طرف مصالح المراقبة العامة للالتزام بالنفقات والخزينة العامة للمملكة داخل أجل يومي عمل يبتدئ من تاريخ التوصل بها.

يقوم الآمرون المساعدون بصرف نفقات الحساب المذكور وقبض موارده، بعد توصلهم بالاعتمادات المفوضة إليهم والتكفل بتوزيعها حسب البنود التالية :

البرامج	بنود الميزانية
برنامج محاربة الفقر بالمجال القروي.	تشجيع الأنشطة المدرة للدخل والمحدثة لفرص الشغل. دعم ولوج التجهيزات والخدمات الأساسية. التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي. تقوية الحكامة في ميدان التدبير المحلي.
برنامج محاربة الاقصاء الاجتماعي في المجال الحضري.	تشجيع الأنشطة المدرة للدخل والمحدثة لفرص الشغل. دعم ولوج التجهيزات والخدمات الاجتماعية الأساسية. التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي. تقوية الحكامة في ميدان التدبير المحلي.
برنامج محاربة التهميش.	أبحاث ودراسات لوضع خريطة التهميش الجهوي. تأهيل مراكز الاستقبال. بناء وتجهيز مراكز الاستقبال. تقوية وتكوين القدرات في مجال التسيير.
برنامج أفقي.	التكوين والمساعدة التقنية. التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنظيم قوافل طبية وصحية وعمليات مشابهة. الدعم المقدم للمشاريع ذات الأثر القوي وللتعاونيات ولمختلف الجمعيات.
دعم تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.	النفقات المتعلقة بتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

يقوم الآمر بالصرف المساعد بإرسال بيان توزيع الاعتمادات المفوضة إليه إلى المراقب والمحاسب المكلف بالتسديد المعنيين ليتكفلا به.

يمكن للآمر بالصرف المساعد تعديل التوزيع المذكور بعد تأكيد مصالح مراقبة الالتزام بالنفقات المعنية توفر الاعتمادات.

ويمكن تعديل لائحة البنود المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 4

يعهد إلى الآمرين بالصرف المساعدين بالالتزام بالنفقات المفوضة والإذن بصرفها من البنود المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 5

باستثناء النفقات المتعلقة بالدراسات وبناء المراكز المتعددة الاختصاصات، يمكن تنفيذ النفقات الأخرى المدرجة في الحساب عن طريق الشساعة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في حدود سقف يمكن أن يصل إلى مبلغ مليون درهم (1.000.000 درهم).

يتم إمداد شسيعي النفقات بالأموال من طرف المحاسبين المكلفين بالتسديد داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام عمل ابتداء من تاريخ استلام طلب الإمداد المذكور.

تودع التسبيقات الممنوحة لشسيعي النفقات في حسابات تفتح على صعيد شبكة الخزينة العامة للمملكة في اسم المعنيين بالأمر بصفتهم شسيعي نفقات.

المادة 6

استثناء من أحكام البند 2 من المادة 72 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998)، يراعى سقف سندات الطلب المتعلقة باقتناء التوريدات وإنجاز الأشغال أو الخدمات باعتبار كل عملية من عمليات صرف النفقات المنجزة في إطار الحساب.

المادة 7

استثناء من أحكام البند 2 من المادة 20 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998)، يمكن تنفيذ العمليات المنجزة خارج الشساعة في إطار الحساب والتي يقل أو يساوي مبلغها مليون درهم (1.000.000 درهم) وفق المسطرة المتعلقة بطلب العروض المحدود.

استثناء من أحكام البند «ثانيا» من المادة 21 من المرسوم رقم 2.98.482 المشار إليه في الفقرة السابقة، يحدد أجل إرسال الدورية إلى المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم في عشرة (10) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة.

المادة 8

باستثناء حالة عدم توفر الاعتمادات، يمكن أن تكون اقتراحات الالتزام بالنفقات برسم الحساب موضوع إما تأشيرة من مراقب الالتزام بالنفقات أو تأشيرة مصحوبة بملاحظات دون أن تكون هذه التأشيرة الأخيرة موقفة لأداء النفقة المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يتعين على المحاسب المكلف بالتسديد أن يقوم بأداء الأوامر بالدفع أو الحوالات المقدمة إليه المرفقة بما يثبتها، داخل أجل 10 أيام عمل ابتداء من تاريخ التوصل بها.

المادة 10

تقوم الخزينة العامة للمملكة كل شهر بإعداد بيان للحساب يرسل في أجل أقصاه 30 يوما بعد نهاية الشهر المعني إلى الآمر بالصرف وتوجه نسخة منه قصد الإخبار إلى كل من الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 11

يجب أن تحمل بشكل واضح اقتراحات الالتزام والملفات المتعلقة بالأمر بصرف النفقات المنجزة في إطار الحساب خاتما بحبر رطب يحمل عبارة «مستعجل : المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

المادة 12

تحدد بقرارات للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالداخلية قوائم المستندات المثبتة للالتزام بالنفقات المقتطعة من الحساب ولأدائها.

المادة 13

تخضع العمليات المنجزة في إطار الحساب لتدقيق مشترك من طرف المفتشية العامة للمالية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 14

تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بتعليمية للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 15

يسند وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.979 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بني معدان بدائرة زرهون بعمالة مكناس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 يوليو إلى 21 سبتمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بني معدان بجماعة شرقاوة بمركز نزالة بني عمار بدائرة زرهون بعمالة مكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية تابعة للملك المسمى «بلاد بوجواد» موضوع الرسم العقاري رقم 4509/ك، مساحتها 1.897 $م^2$، مع البنايات الموجودة بها والكائنة بجماعة شرقاوة، مركز نزالة بني عمار بدائرة زرهون بعمالة مكناس، في ملك السادة والسيدات :

- محمد بن محمد بن رحو ؛
- حسنة بنت بوعزة ؛
- جيلالي بن محمد بن عربي ؛
- عبد الله بن محمد بن عربي ؛
- طيب بن محمد بن عربي ؛
- صلاح بن محمد بن عربي ؛
- رحمة بنت محمد بن عربي ؛
- مسعودة بنت محمد بن عربي ؛
- يازة بنت علال ؛
- العياشي بن بوعزة العياشي ؛
- إدريس بن بوعزة العياشي ؛
- علال بن بوعزة العياشي ؛
- صفية بنت بوعزة العياشي ؛
- حادة بنت بوعزة ؛
- زينب بنت بوعزة ؛
- العربي بن بوعزة العياشي ؛
- فاطمة بنت الطيب بن عبد القادر ؛
- إدريس بن حمو بن عمران ؛
- محمد بن حمو بن عمران ؛
- جيلالي بن حمو بن عمران ؛
- فطمة بنت حمو بن عمران ؛
- زهرة بنت حمو بن عمران ؛
- عائشة بنت حمو بن عمران ؛
- عبد الله بن حمو بن عمران ؛
- امحمد بن حمو بن عمران ؛
- حليمة بنت حمو بن عمران ؛
- أمينة بنت حمو بن عمران ؛
- فاطمة بنت العياشي ؛
- زهرة بنت عبد الرحمان الصحراوي ؛
- قاسم بن علال بن عمران ؛
- عمران بن علال بن عمران ؛
- عائشة بنت علال بن عمران ؛
- أمينة بنت علال بن عمران ؛
- صلاح بن حسين ؛
- شرقي بن محمد معداني ؛
- أمينة بنت الحسين الشكدالي ؛
- جيلالي بن حسن بن سليمان بن علال ؛
- بنعيسى بن حسن بن سليمان بن علال ؛
- فاطمة بنت حسن بن سليمان بن علال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يزة بنت حسن بن سليمان بن علال ؛
- فاطمة بنت حسين ؛
- مسعودة بنت حسين ؛
- فاطمة بنت لحسن ؛
- باتول بنت عبد الله ؛
- رحمة بنت سليمان ؛
- لكحيلة بنت سليمان ؛
- حادة بنت سليمان ؛
- اليازيد بن سليمان ؛
- الموصى لهم بالثلث من الأبناء الذكور للسيد صلاح بن حسين ؛
- البخاري العربي بن محمد ؛
- البخاري إدريس بن محمد ؛
- البخاري فاطمة بنت محمد ؛
- البخاري هنية بنت محمد ؛
- البخاري الحسن بن محمد ؛
- البخاري عبد السلام بن محمد ؛
- البخاري أحمد بن محمد ؛
- خديجة بنت الجيلالي ؛
- عائشة بنت الجيلالي ؛
- أمينة بنت الجيلالي ؛
- زهرة ساتر بنت الجيلالي ؛
- صالح ساتر بن الجيلالي ؛
- محمد بوحاج بن بوشتى ؛
- فاطمة الصحراوي بنت علال ؛
- العربي بن محمد بن الجيلاي ؛
- إدريس بن محمد بن الجيلاي ؛
- أحمد بن محمد بن الجيلاي ؛
- فاطمة بنت محمد بن الجيلاي ؛
- عبد السلام بن محمد بن الجيلاي ؛
- هنية بنت محمد بن الجيلاي ؛
- حسن بن محمد بن الجيلاي ؛
- إديس المراصي بصفته مالكا للبنايات،

الساكنون ببني معدان، جماعة شرقاوة بدائرة زرهون بعمالة مكناس.

كما رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1013 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتغيير المرسوم رقم 2.04.910 الصادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.04.910 الصادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.910 الصادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) :

«المادة الأولى : يعين .....

« ..... الآتية أسماؤهم :

« 1 ـ ممثلو الدولة :

« الوزارة الأولى :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وزارة التشغيل والتكوين المهني :

« ـ السيد عبد الوحيد خوجة : عضو رسمي ؛

« ـ السيد إدريس دادسي : عضو رسمي ؛

« ـ السيد عبد الرزاق طالب : عضو مناوب ؛

« ـ ..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ويعمل به ابتداء من 12 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصحة رقم 1374.05 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 1092.03 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات «والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

«.....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا.	الدكتور رشيد الأزرق، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا.
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للرباط.	الدكتور عبد النبي لعروصي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للرباط.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات عين الشق، النواصر.	الدكتور فؤاد السفياني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات عين الشق، النواصر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1375.05 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 1093.03 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور رشيد الأزرق، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا.	.....
.....	.....
الدكتور عبد النبي لعروصي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للرباط.	.....
.....	.....
الدكتور فؤاد السفياني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات عين الشق، النواصر.	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الثقافة رقم 1356.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سعاد الرويجل، المندوبة الإقليمية لوزارة الثقافة بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لها للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1359.05 صادر في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية العراقي، المهندسة الرئيسة، مديرة شؤون الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) الخاصة بتسيير شؤون الموظفين ومعاهد التكوين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1360.05 صادر في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد باختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية العراقي، المهندسة الرئيسة، مديرة شؤون الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) بما فيها الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة نادية العراقي، المصادقة على الصفقات المتعلقة بمديرية شؤون الموظفين والتكوين ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير العدل رقم 1376.05 صادر في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبد النباوي، مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1377.05 صادر في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبد النباوي، مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المتبثة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية إدارة السجون وإعادة الإدماج والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون».

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد عبد النباوي، المصادقة على الصفقات المتعلقة بمديرية إدارة السجون وإعادة الادماج وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 1378.05 صادر في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبد النباوي، مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج للقيام بمأموريات داخل المملكة والمصادقة على وثائق التعويضات التي تخصهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1389.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتغيير القرار رقم 1534.99 الصادر في 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1534.99 الصادر في 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1534.99 بتاريخ 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الفتاح بناني أو عاقه عائق «ناب عنه السيدان عمر الحاتمي، المتصرف الممتاز بالمراقبة العامة «للالتزام بنفقات الدولة ومحمد قصماوي، المتصرف الممتاز بالمراقبة «العامة للالتزام بنفقات الدولة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1329.05 صادر في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد جنييح، رئيس قسم تدبير برامج محاربة الأمية، المكلف بتسيير مديرية محاربة الأمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية محاربة الأمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1387.05 صادر في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء .

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الوافي، المتصرف، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005).

الإمضاء : أنيس برو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1388.05 صادر في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء .

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الوافي، المتصرف، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الوافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله مزيغي، مهندس الدولة بكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1380.05 صادر في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي ادريس العلوي، رئيس ولاية أمن القنيطرة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1203.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بالموافقة على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة الصويرة والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس جماعة الصويرة بتاريخ 27 سبتمبر 2004 المعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل وعلى دفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة الصويرة الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مصلحة التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1206.05 صادر في 29 من ربيع الآخر 1426 (7 يونيو 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أولاد رحمون بقيادة هشتوكة حوزية بدائرة أزمور بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بشأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية أولاد رحمون خلال دورتها الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «الحوزية 2» الكائنة بالجماعة القروية أولاد رحمون بقيادة هشتوكة حوزية بدائرة أزمور بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1426 (7 يونيو 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1207.05 صادر في 29 من ربيع الآخر 1426 (7 يونيو 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أولاد رحمون بقيادة هشتوكة حوزية بدائرة أزمور بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بشأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية أولاد رحمون خلال دورتها الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «الحوزية 3» الكائنة بالجماعة القروية أولاد رحمون بقيادة هشتوكة حوزية بدائرة أزمور بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1426 (7 يونيو 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1288.05 صادر في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005) يسحب بموجبه من «الشركة المغربية للتمويل والقرض» اعتمادها بوصفها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادتين 77 و78 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 996.96 الصادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد «الشركة المغربية للتمويل والقرض» بصفتها شركة تمويل كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 595.97 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997) ؛

وعلى طلب سحب الاعتماد المقدم من لدن شركة «الشركة المغربية للتمويل والقرض» بتاريخ 16 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من شركة التمويل المسماة «الشركة المغربية للتمويل والقرض» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد الخامس رقم 225 بالدار البيضاء اعتمادها بوصفها شركة تمويل الممنوح لها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 996.96 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

المادة الثانية

تتوقف بقوة القانون «الشركة المغربية للتمويل والقرض» عن القيام بالعمليات المتعلقة بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان بوصفها شركة تمويل في الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وتستمر الشركة في ممارسة الأنشطة الأخرى المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية وتعمل على تغييرها نتيجة لذلك.

المادة الثالثة

تتم تصفية العمليات المتعلقة بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان الممنوح الاعتماد من أجلها إلى الشركة المغربية للتمويل والقرض وفقا لأحكام الفصول من 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن قانون الالتزامات والعقود ولأحكام المواد من 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة الرابعة

يحدد أجل تصفية العمليات المتعلقة بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان بخمس سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1365.05 صادر في 21 من جمادى الأولى 1426 (29 يونيو 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 904.03 بتاريخ 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «..... من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
التيلاند ـ لاغوس ـ فييتنام.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة ببانكوك.
.....	.....	.....	.....
إيرلندا.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بدبلن.
.....	.....	.....	.....
سلطنة عمان.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بمسقط.
.....	.....	.....	.....
الصين ـ كوريا الشمالية ـ مانغوليا.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة ببكين.
.....	.....	.....	.....
بولونيا ـ بلاروسيا.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بفارسوفيا.
.....	.....	.....	.....
أستراليا ـ نيوزيلاندا.	سفير صاحب الجلالة.	نائب السفير.	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بكانبيرا.
.....	.....	.....	.....
ميامي.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بواشنطن.
.....	.....	.....	.....
الجزيرة الخضراء.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	المؤدي لدى سفارة المملكة بمدريد.
أليريا.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	المؤدي لدى سفارة المملكة بمدريد.
باستيا.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	المؤدي لدى سفارة المملكة بباريس.
بنغازي.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بطرابلس.
بولونيا.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	المؤدي لدى سفارة المملكة بروما.
ديجون.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	المؤدي لدى سفارة المملكة بباريس.
لاس بالماس.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	المؤدي لدى سفارة المملكة بمدريد.
ليج.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	المؤدي لدى سفارة المملكة ببروكسيل.
ليل.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	المؤدي لدى سفارة المملكة بباريس.
مالقا.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	المؤدي لدى سفارة المملكة بمدريد.
مونبوليي.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	المؤدي لدى سفارة المملكة بباريس.
كولونب.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	المؤدي لدى سفارة المملكة بباريس.
وهران.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	العون المحاسب لدى القنصلية العامة بوهران.
بونطواز.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	المؤدي لدى سفارة المملكة بباريس.
رين.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	المؤدي لدى سفارة المملكة بباريس.
سيدي بلعباس.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	العون المحاسب لدى القنصلية العامة بسيدي بلعباس.
طورينو.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	المؤدي لدى سفارة المملكة بروما.
فيلمومبل.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	المؤدي لدى سفارة المملكة بباريس.
نواديبو.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بنواكشوط.
فلانسيا.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	المؤدي لدى سفارة المملكة بمدريد.
أورليان.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	المؤدي لدى سفارة المملكة بباريس.
أوتريخت.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بلاهاي.
باليرمو.	القنصل العام للمملكة.	نائب القنصل العام.	المؤدي لدى سفارة المملكة بروما.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية .ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1426 (29 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1319.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 31 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التدبير، الشهادة التالية :

– Le grade de maître ès arts (M.A.) préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale d'administration publique – Université du Québec à Montréal - Canada, assorti du grade de bachelier ès sciences (B.SC) préparé et délivré au siège de la même université et du diplôme de technicien de l'enseignement du second degré.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1320.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 31 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، الشهادة التالية :

– Grade de maître en droit (L.L.M) – préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Canada, assorti de la licence en droit, option : droit privé ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1321.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 31 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Titulo de licenciado en economia – Universidad de Camaguey - Republica de Cuba, assorti du titulo de bachiller délivré par le ministère de l'éducation à Cuba.□

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1322.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 31 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التسيير الإداري، الشهادة التالية :

– Le grade de maître en administration publique (M.A.P) – préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale d'administration publique – Université du Québec - Canada, assorti du diplôme d'informatiste de l'Ecole des sciences de l'information ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1323.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 31 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- درجة ماجستير في الحقوق (قانون جنائي) - كلية الحقوق - جامعة القاهرة، مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا في العلوم القضائية المسلمة من نفس الكلية والجامعة وبالإجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 19 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1324.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 31 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المعلوميات، الشهادة التالية :

– The degree of master of science préparé et délivré au siège de IONA collège – New York – U.S.A, assorti de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1325.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 31 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Diplôme d'études approfondies en gestion d'entreprise (HEC) - Faculté des sciences économiques et sociales - Université de Genève - Suisse, assorti de la licence ès sciences économiques, option : économie de l'entreprise ou d'un diplôme reconnu équivalent.□

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - Certificat d'aptitude à l'administration des entreprises préparé et délivré au siège de l'Université de Versailles Saint - Quentin en Yvelines, assorti de la maîtrise d'information et communication préparé et délivré au siège de l'Université Paris 13 - Villetaneuse - France et du Baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لرئيس مجلس بلدية مدينة أصيلة رقم 1137.05 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة مدينة أصيلة وتعيين حدود الرقعة الأرضية التي سيغطيها.

رئيس مجلس بلدية أصيلة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتان 21 و22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لمدينة أصيلة خلال دورته العادية لشهر يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم تهيئة مدينة أصيلة وتعين حدود الرقعة الأرضية التي سيغطيها هذا التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميم رقم PA. Ass. 04 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بأصيلة في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 291.05 صادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد لعرج محمد بن محمد بن حمو الوارد اسمه بإزاء رقم 118 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 فبراير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد لعرج القطعة الفلاحية رقم 5 المحدثة بتجزئة واد مليل والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النهضة» جماعة غياثة الغربية بإقليم تازة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1159.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2513 الممنوحة للشركة المغربية للباريت.

والي جهة دكالة ـ عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) لسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1524.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة دكالة ـ عبدة ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2513 المقدمة من طرف الشركة المغربية للباريت والمسجلة بالمصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتاريخ 17 يونيو 2004 تحت رقم 02/04،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2513 الممنوحة للشركة المغربية للباريت لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 يونيو 2004 وتنتهي يوم 17 يونيو 2016.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحدد كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7200.00 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6000.00 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1160.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2516 الممنوحة للشركة المغربية للباريت.

والي جهة دكالة ـ عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) لسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1524.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة دكالة ـ عبدة ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة إثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2516 المقدمة من طرف الشركة المغربية للباريت والمسجلة بالمصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتاريخ 17 يونيو 2004 تحت رقم 03/04،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2516 الممنوحة للشركة المغربية للباريت لمدة إثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 يونيو 2004 وتنتهي يوم 17 يونيو 2016.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحدد كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7200.00 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6000.00 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1161.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2517 الممنوحة للشركة المغربية للباريت.

والي جهة دكالة ـ عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) لسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1524.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة دكالة ـ عبدة ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2517 المقدمة من طرف الشركة المغربية للباريت والمسجلة بالمصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتاريخ 17 يونيو 2004 تحت رقم 04/04،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2517 الممنوحة للشركة المغربية للباريت لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 يونيو 2004 وتنتهي يوم 17 يونيو 2016.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحدد كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7200.00 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6000.00 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1162.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2518 الممنوحة للشركة المغربية للباريت.

والي جهة دكالة ـ عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) لسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1524.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة دكالة ـ عبدة ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2518 المقدمة من طرف الشركة المغربية للباريت والمسجلة بالمصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتاريخ 17 يونيو 2004 تحت رقم 05/04،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2518 الممنوحة للشركة المغربية للباريت لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 يونيو 2004 وتنتهي يوم 17 يونيو 2016.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحدد كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7200.00 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6000.00 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1163.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2520 الممنوحة للشركة المغربية للباريت.

والي جهة دكالة ـ عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) لسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1524.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة دكالة ـ عبدة ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2520 المقدمة من طرف الشركة المغربية للباريت والمسجلة بالمصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتاريخ 17 يونيو 2004 تحت رقم 06/04،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2520 الممنوحة للشركة المغربية للباريت لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 يونيو 2004 وتنتهي يوم 17 يونيو 2016.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحدد كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7200.00 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6000.00 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1164.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2521 الممنوحة للشركة المغربية للباريت.

والي جهة دكالة ـ عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) لسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1524.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة دكالة ـ عبدة ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2521 المقدمة من طرف الشركة المغربية للباريت والمسجلة بالمصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتاريخ 17 يونيو 2004 تحت رقم 07/04،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2521 الممنوحة للشركة المغربية للباريت لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 يونيو 2004 وتنتهي يوم 17 يونيو 2016.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحدد كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7200.00 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6000.00 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1273.05 صادر في 13 من جمادى الأولى 1426 (21 يونيو 2005) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالتأديب إزاء هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.347 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ؛

وعلى القرار رقم 1316.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالتأديب إزاء هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى المحاضر الصادرة عن لجن إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد ابتداء من 10 سبتمبر 2003 ؛

وعلى الفصل 21 ـ الفقرة ب ـ من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالتأديب إزاء هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالتأديب
إزاء هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان

بيان اللجنة المتساوية الأعضاء		الباب الأول		الباب الثاني		مقر إعداد القيمة
الإطار و الدرجات	الإختصاص	ممثلوا الإدارة		ممثلوا الموظفين		
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
أساتذة التعليم العالي	الطب	مولاي مصطفى الإسماعيلي العلوي (رئيسا) امحمد بن القاضي	مصطفى طيان عبد العالي البلغيثي العلوي	يونس بنسعيد أمينة بنعودة	نجيب الجيلالي زوبيدة بوعياد	مديرية الموارد البشرية بوزارة الصحة
	الصيدلة	مولاي مصطفى الإسماعيلي العلوي (رئيسا) امحمد بن القاضي	مصطفى طيان عبد العالي البلغيثي العلوي	عبد الكريم شيبيب جمال توفيق	يحيى شراح شهرزاد بن عبد الله
	طب الأسنان	مولاي مصطفى الإسماعيلي العلوي (رئيسا) امحمد بن القاضي	مصطفى طيان عبد العالي البلغيثي العلوي	جمال البرنوصي علي الحميد	فاطمة زاوي أحمد عبد الدين
	الطب	مولاي مصطفى الإسماعيلي العلوي (رئيسا) امحمد بن القاضي	مصطفى طيان عبد العالي البلغيثي العلوي	عبد الحق كرش إبراهيم الكحل	عبد الرؤوف سماتي صالح قنيني
الأساتذة المبرزون	الصيدلة	مولاي مصطفى الإسماعيلي العلوي (رئيسا) امحمد بن القاضي	مصطفى طيان عبد العالي البلغيثي العلوي	عبد الكريم شيبيب جمال توفيق	يحيى شراح شهرزاد بن عبد الله
	طب الأسنان	مولاي مصطفى الإسماعيلي العلوي (رئيسا) امحمد بن القاضي	مصطفى طيان عبد العالي البلغيثي العلوي	عمر بنعمرو شعيب رفقي	أمال البيماني خديجة كوين
أساتذة التعليم العالي المساعدون و الأساتذة المساعدون و المساعدون	الطب	مولاي مصطفى الإسماعيلي العلوي (رئيسا) امحمد بن القاضي	مصطفى طيان عبد العالي البلغيثي العلوي	رشيد أبو الغيب عبد العزيز باخطار	محمد لكبير حسن جو هادي
	الصيدلة	مولاي مصطفى الإسماعيلي العلوي (رئيسا) امحمد بن القاضي	مصطفى طيان عبد العالي البلغيثي العلوي	عز العرب مسرار مريم صفار	ليلى شبعة الحسين طليمي
	طب الأسنان	مولاي مصطفى الإسماعيلي العلوي (رئيسا) امحمد بن القاضي	مصطفى طيان عبد العالي البلغيثي العلوي	عمر بنعمرو شعيب رفقي	أمال البيماني خديجة كوين

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1426 (21 يونيو 2005).

الإمضاء: محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة تحديث القطاعات العامة

(المدرسة الوطنية للإدارة)

قائمة بأسماء خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة (الفوج الثاني)
مرتبين حسب الاستحقاق

(25 مارس 2005)

• المسالك والتخصصات :

1 ـ مسلك التدبير العمومي :

** تخصص الإدارة الترابية*

عبد العزيز بن كروم، موظف ؛
عبد العزيز درقاوي، موظف ؛
كريمة لغماري، موظفة ؛
محمد البوبكري، موظف ؛
عزيز وزين، موظف ؛
خليد عايدي، موظف ؛
مريمة دبياني، موظفة ؛
حليمة بناصر، موظفة ؛
امجيد بومعيزة، موظف ؛
خديجة بوزيان، موظفة ؛
رضوان الفنير، موظف ؛
عبد الهادي وردغ، موظف ؛
عبد اللطيف برحو، موظف ؛
محمد جابر، موظف ؛
جمال الدين آيت الطاهر، موظف ؛
فؤاد الحسينات، موظف ؛
نبيل ابا محمد، موظف ؛
المحجوب النيوبي، موظف ؛
منير فضيل، موظف ؛
هشام العمراني، موظف ؛
محمد خوخ، موظف ؛
عادل البوشتي، موظف.

** تخصص الإدارة العقارية*

ادريس اطرطور، موظف ؛
سعاد حاتم، موظفة ؛
للاة سلامة الكسنى، موظفة ؛
محمد المودن، غير موظف ؛
المصطفى زهران، غير موظف ؛
مصطفى يونسي، غير موظف ؛
ميمون بويدرى، غير موظف ؛
محمد البكوري، غير موظف ؛
عمر ايت التهامي، غير موظف ؛
يونس خربش، غير موظف ؛
الحسين هرادي، غير موظف ؛
نبيل الجابري، غير موظف ؛
يونس المرابط، غير موظف.

** تخصص الصفقات العمومية*

محمد بعزيزي، موظف ؛
نزهة الحاحي، موظفة ؛
منانة كريمة السلموني، غير موظفة ؛
سلوى بنعماري، غير موظفة ؛
عبد المجيد المراحي، موظف ؛
محمد جمال، موظف ؛
عثمان بن لغماري، موظف ؛
يوسف بوريطة، غير موظف ؛
إيمان اقزيبرة، غير موظفة ؛
مراد هبهابي، غير موظف ؛
محمد بيكوشن، موظف ؛
عبد الله البو، غير موظف ؛
ابراهيم بادة، غير موظف ؛
رشيد وادي، موظف ؛
فيصل بوشكورت، غير موظف ؛
ياسين اغزر، غير موظف ؛
عبد الكريم زبنج، موظف ؛
ابراهيم الحضري، موظف ؛
يوسف زواق، غير موظف ؛
العربي السحيمي، موظف ؛
محمد ايت عبو، غير موظف ؛
محمد الحديوي، موظف.

2 ـ المسلك الدبلوماسي :

** التخصص الدبلوماسي والقنصلي*

عبد الرحمان حنصالي، موظف ؛
حمزة المصمودي، موظف ؛
عفاف مرابط، موظفة ؛
حسن ابالیل، موظف ؛
بوشرى الزاهير، موظفة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد السلام تزنارت، موظف ؛
الواصي فالق، موظف ؛
رشيد نعاس، موظف ؛
عزيز مومو، موظف.

3 ـ مسلك الاقتصاد، المالية والتدقيق :

** تخصص الجبايات*

توفيق رشيدي، غير موظف ؛
وفاء الدرقاوي، غير موظفة ؛
مصطفى محبوب، غير موظف ؛
محمد بن كروم، غير موظف ؛
للا رابعة الادريسي العزوزي، موظفة ؛
ابراهيم السفياني، موظف ؛
رابح العوني، موظف ؛
عبد الإله بوماضي، موظف ؛
عمر معمور، موظف ؛
عبد المجيد بلمغار، موظف ؛
الحسن العلمي، موظف.

** تخصص التدقيق ومراقبة التسيير*

محمد باية، موظف ؛
بدر المازوني، غير موظف ؛
محمد القرشي، غير موظف ؛
محمد بنعبو، غير موظف ؛
فتيحة دعائشة، غير موظفة ؛
السعدية الاملوكي، غير موظفة ؛
يوسف موسبق، غير موظف ؛
ميمون الرحماني، موظف ؛
هيشام الخلادي، غير موظف ؛
محمد فاضلي، موظف ؛
محمد أوداد، غير موظف ؛
هيشام بقالي، موظف ؛
محمد العباسي، موظف ؛
خديجة باهي، غير موظفة ؛
عبد العالي مفضال، غير موظف ؛
عبد الرزاق حساين، موظف ؛
سعيد الحدادي، غير موظف ؛
عبد العالي الادريسي، غير موظف ؛
عياد الباز، موظف ؛
فخر الدين افحييل، موظف.

قائمة بأسماء خريجي السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق

الفوج الثاني

تاريخ التخرج (31 يناير 2005) :

محمد بنصغار، ادريس بوصبع، بنعيسى زروال، محمد عضور، إيمان غولياس، عبد السلام بنعيسى، محمد ولزيكي، عبد اللطيف الورديغي، عبد المنعم بلوق، أمينة عشاكي، عبد الله بوحريبة، اسماعيل الشقوري، محمد معزوزي، خديجة طويل، الحسين الرامي، سالم لبيز، بوزكري فتاش، محمد القروص، محمد عمار، نزهة ساسة، حسن بلعماري، حسن التورابي، مصطفى لغليمي، حميد الناجي، خالد بوشمال، مصطفى الزجاري، محمد فاضل الخرفي والحسان أعجور.

تاريخ التخرج (28 أكتوبر 2004 ـ الفوج الأول) : نور الدين الريحاني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد مولاي ادريس العلوي كسفير للمملكة المغربية لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وذلك ابتداء من 14 ربيع الآخر 1426 (23 ماي 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عمر هلال كسفير، ممثل دائم للمملكة المغربية لدى المكتب الأوروبي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية بسويسرا، وذلك ابتداء من 14 ربيع الآخر 1426 (23 ماي 2005).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1426 (23 ماي 2005)، السيد مولاي محمد المهدي العلوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005)، السيد العربي المخارق وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الهند.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005)، السيد محمد التهامي الشاهدي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية اليمنية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005)، السيد مولاي عباس القادري وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية هنغاريا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005)، السيد بدر الدين علالي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية باستراليا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005)، السيد الحسن أزولي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية رومانيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005)، السيد محمود الرميقي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الولايات المتحدة المكسيكية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005)، السيد محمد رشيد إدريسي قيطوني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية التشيكية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005)، السيد عبد الرحيم مهنديس وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية البيرو.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005)، السيد أحمد أمزيان وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة اتحاد ماليزيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005)، السيد علي احماوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية بوركينا فاصو.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005)، السيد مصطفى الشرقاوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية نيجيريا الفيدرالية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005)، السيد عبد الجبار براهيم وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005)، السيد عبد الجليل صبري وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية أوكرانيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.